بالنهي عنه متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك
واك فمي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من اطلق فيه لفظ الكراهة فمرادهم
عنه به التحريم او التنزيه ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم
في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان
الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن
ذلك وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها
كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم واخرجا
جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن
اتخاذ القبور مساجد في اخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من
فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم
وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الامام احمد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات

القبور

القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وفي الباب احاديث واثار كثيرة ليس هذا موضع
استقصائها فهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين
او الملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغيره هذا مما لا اعلم فيه
خلافا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف اعلمه
ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد في ذلك و
لاحاديث اخر ليس في هذه المسئلة خلاف لكون المدفون فيها احدا
وانما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلثة
اقبر او نهي عن الصلاة عند القبر الغذ وان لم يكن عنده قبر اخر
على وجهين ثم بغلظ النهي ان كانت البقعة مغصوبة مثل ما بني
على بعض العلماء والصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا في مقبرة
مستقلة فبني على قبره مسجد او مدرسة او رباط او مشهد وجعل
فيه مطهرة اولم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات
احدها ان المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن
من غير تعويض بالاتفاق فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها
كدفن الميت في المسجد او كبناء الخانات ونحوها في المقبرة او كبناء
مسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه الثاني استيلاء
غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظام موتاهم
كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع الثالث انه قد روى مسلم
في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على
القبور الرابع ان بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر
المسلمين من اقبح ما يجاور به القبور لاسيما ان كان محل المطهرة
قبر رجل مسلم الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض
النصوص المحرمة كذلك السادس الاسراج على القبور وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع مشابهة

Copyright © King Saud University